١١٤٥

مجلس النواب
مشتركة
تاريخ الورود
الرقم

تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

إقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى زيادة السنّ القانونية للتقاعد الحكمي لبلوغ السن القانونية للتقاعد للضباط في الخدمة الفعلية من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم ولرتباء وأفراد الجيش.

مادة وحيدة: خلافاً لأي نص آخر عام أو خاصّ، يُعدّل سن التسريح الحكمي لبلوغ السن القانونية للتقاعد لضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة الذين هم بتاريخ صدور هذا القانون في الخدمة الفعلية من رتبة ملازم لرتبة مقدّم بحيث تُصبح وفقاً للآتي:

- ملازم ٥٢ سنة على أن لا يكون قد أمضى في الخدمة الفعليّة ٣٦ سنة.
- ملازم أول ٥٣ سنة على أن لا يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية ٣٧ سنة.
- نقيب ٥٤ سنة على أن لا يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية ٣٨ سنة.
- رائد ٥٦ سنة على أن لا يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية ٣٩ سنة.
- مقدّم ٥٦ سنة على أن لا يكون قد أمضى في الخدمة الفعلية ٤٠ سنة.

يُطبّق هذا القانون الاستثنائي على الضباط الذين هم في الخدمة الفعلية بتاريخ صدوره فقط ولمرّة واحدة.

تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

في صفة العجلة:

لمّا كان هذا الاقتراح يطال بمضمونه الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة مقدّم، بشكلٍ عام، وفيهم من شارف على التقاعد..

ولمّا كان تمديد السن التقاعدي لهم يعود بالفائدة والنفع على العمل في المرافق الأمنية العسكرية ولا يرتّب كلفة زائدة.

لذا جئنا بهذا الاقتراح بصفة المعجّل المكرر آملين إقراره.

تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

الأسباب الموجبة:

لمّا كانت الأزمة الاقتصاديّة التي تمر بها البلاد لا تسمح بتطويع ضباط تماشياً مع خطة التنمية والنهوض الاقتصاديّة المرتقبة للمرحلة القادمة، لا سيما وأنّ الضباط أصحاب هذه الرتب والذين شارفوا على التقاعد هم من أصحاب الخبرة العملية الكبيرة في مجال عملهم، بالإضافة إلى أن تسريحهم سيكلّف ميزانية الدولة أعباء ماليّة كبيرة، وهذا الاقتراح لا يؤدي إلى زيادة عدد الضباط لأنّ عددهم محدود وهو في تناقص مستمر لبلوغهم السن القانونية للتقاعد الحكمي، علماً أنّه صدر مؤخراً قانون استثنائي ومدّد سن التقاعد الحكمي للضباط من رتبة عقيد حتى سن ٥٨ سنة وكان له مفعول إيجابي على العمل في المرافق الأمنيّة العسكريّة.

لهذه الأسباب التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة جئنا بإقتراح القانون المُعجّل المكرر المذكور أعلاه آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.